|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CR/389** | | 29 يناير 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15) 2015 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر** | |

ت‍حية طيبة وبعد،

أتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)، جنيف، عند إجرائه مراجعة جزئية للوائح الراديو عدد من القرارات التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها أدرجت في محاضر جلساته العامة. والغرض من هذه الرسالة المعممة، هو جمع هذه القرارات وإحاطة الإدارات علماً بها، وذلك بناءً على طلب من المؤتمر.

ويتضمن الملحق بهذه الرسالة المعممة تجميعاً للنصوص الخاصة بهذه القرارات إلى جانب إحالات إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق التي ترد فيها محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC‑15 وإلى الوثائق التي تم فيها التماس موافقة/تصديق الجلسة العامة.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه فيما يتعلق بالمواضيع المتناولة في هذه الرسالة المعممة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**الملحقات**: 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الوثيقة المصدر (محضر الجلسة العامة) | الخلفية وراء قرار  الجلسة العامة | قرار الجلسة العامة والنص ذو الصلة |
| **الوثيقة CMR15/272 - محضـر الجلسـة العامـة الرابعة** | **الفقرات 10.1 إلى 12.1**  **الموافقة على الوثيقة 230** | **يكلف المؤتمر WRC‑15 مكتب الاتصالات الراديوية** بتطوير وتنفيذ الأدوات والوسائل الوارد وصفها في فقرة "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*" في هذين القرارين، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 1 يناير 2017 وفي موعد لا يتجاوز 30 يونيو 2017 مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المالية المحتملة.  أحاط المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 علماً بالقسم 7.7.2.3 من الإضافة 2 (المراجَعة 1) والقسم 6.8 من الإضافة 3 للوثيقة 4 بشأن قرار لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بإعادة إدراج تخصيصات التردد للشبكة CSDRN-M. كما أحاط المؤتمر علماً بالقسم 11.8 من الإضافة 3 للوثيقة 4 بشأن التمديد الاستثنائي للموعد النهائي لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2015. وقد **أيد المؤتمر القرارات التي اتخذتها اللجنة في هاتين الحالتين**. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المؤتمر أن اللجنة اتخذت هذه القرارات على أساس كل حالة على حدة استناداً إلى ظروف محددة مرتبطة بهاتين الحالتين تحديداً**.** |
| **الفقرات 13.1 إلى 19.1**  **الموافقة على الوثيقة 225** | أن تتخذ أمانة الاتحاد التدابير اللازمة لتيسير تصفح لوائح الراديو من خلال إدخال رأسيات تبين عنوان الفصل المعني في كل صفحة من المجلد الأول. |
| **الوثيقة CMR15/430 - محضـر الجلسـة العامـة السادسة** | **الفقرات 9.2 إلى13.2**  **الموافقة على الوثيقة 308** | أ ) تطبيق الحكم رقم 19.9 من لوائح الراديو على خدمات الأرض  **اتفق المؤتمر على:**  1 **تأكيد الممارسة الحالية للمكتب** بشأن تطبيق الحكم رقم **19.9** من لوائح الراديو المتعلق بتنسيق محطات إرسال للأرض إزاء محطة أرضية نمطية في منطقة خدمة محطة فضائية تعمل في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات المتقاسمة بين هذه الخدمات على أساس تساوي الحقوق، وذلك على النحو التالي:  "ما دامت قيم عتبة الكثافة pfd لا تتوفر إلا للنطاق GHz 12,7‑11,7، وحيث إنه يمكن تطبيق شروط انتشار ومعايير مختلفة على النطاقات الأخرى، يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم **19.9** متطلبات التنسيق باستعمال تراكب الترددات فقط كعتبة للتنسيق في النطاقات التالية: MHz 790‑620 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8‑17,7 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 76‑74."  2 أن **يدعو لجان الدراسات ذات الصلة** بقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد قيم الكثافة pfd التي يمكن تطبيقها وطرائق حسابها من أجل تحديد متطلبات التنسيق طبقاً للرقم **19.9** في نطاقات التردد المعنية، بما فيها MHz 790‑620 وMHz 1 492‑1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8‑17,7 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 76‑74.  ب) بنود بيانات جديدة من أجل وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)  ويمكن للإدارات التي ترغب في تنفيذ وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين MHz 6 520‑6 440 وMHz 6 640‑6 560 أن تستمر باستعمال عناصر البيانات المدرجة في الرسالة المعممة المذكورة أعلاه بشكل مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية بإدراج بنود البيانات في التذييل 4 للوائح الراديو. |
| **الفقرات 1.8 إلى 6.8**  **التداخل الضار المتسببة فيه إيطاليا على الخدمات الإذاعية في البلدان المجاورة لها** | **يشجع المؤتمر WRC-15 مدير مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو** على مواصلة جهودهما بالتعاون مع إدارة إيطاليا وجميع الإدارات المتأثرة للتوصل إلى حل نهائي بأسرع ما يمكن. |
| **الوثيقة CMR15/504 - محضـر الجلسـة العامـة السابعة** | **الفقرات 14.3 إلى 18.3**  **الموافقة على الوثيقة 335(Rev.1)** | نظر المؤتمر WRC‑15 في مسألة تعديل تخصيص مسجل في القائمة بموجب التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو. ولا تتضمن المادة 4 بالتذييلين المذكورين أعلاه أي أحكام محددة لتعديل خصائص تخصيص بعد أن يدخل بنجاح في قائمة الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية باستثناء الفقرة 23.1.4 التي تنص على أنه يجوز إلغاء تخصيص من القائمة. ويسري هذا الأمر حتى وإن كان التعديل سيخفض من التداخل الناجم عن التخصيص. فإذا ما أضحى التخصيص المدرج في القائمة غير مناسب، فلا يوجد أمام الإدارة المبلغة إلاّ الخيار المتمثل في تقديم مقترح جديد طبقاً للرقم 3.1.4 من المادة 4 من أجل استبدال التخصيص المدرج في القائمة. ومن ثم، يمكن تعديل الخصائص ذات الصلة بتبليغ تم بموجب المادة 4 في مرحلة التنسيق قبل الدخول في القائمة بموجب الفقرة 11.1.4، ولكن ليس بعد الدخول. وأثيرت هذه المسألة في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑15، حيث دُعي المؤتمر إلى أن يدرس هذه المسألة بغية تعديل أحكام المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو للسماح بهذه التعديلات في الحالات التي يخفض فيها التداخل الذي تتعرض له شبكات أخرى. وكانت هذه المسألة أيضاً موضوعاً لمقترح من إحدى الدول الأعضاء. وكان هناك قناعة بأن هذه المسألة تحتاج إلى المزيد من الدراسة. وبالتالي، **يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال بغية التوصل إلى حل تنظيمي وتقني مناسب لها.**  تلقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مقترحاً يتعلق بالفقرات 18.1.4-20.1.4 من التذييل 30 للوائح الراديو التي تصف متطلبات وشروط تسجيل تخصيص ذي متطلّبات تنسيق معلقة في قائمة الإقليمين 1 و3. وأُشير إلى أن الفقرة 18.1.4 تنص على أنه في حال التسجيل في القائمة مع متطلبات تنسيق معلقة فإن هذا التسجيل سيكون مؤقتاً ولن يتغير إلى تسجيل نهائي في القائمة ما لم يبلَّغ المكتب بأن التخصيص الجديد في قائمة الإقليمين 1 و3، والتخصيص المدرج في القائمة والذي كان أساس عدم الاتفاق، قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار. وعند الإدراج المؤقت لتخصيص في القائمة، لا يتم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات التي كانت أساس عدم الاتفاق. ولا توفر لوائح الراديو تعليمات دقيقة بشأن ما إذا كانت الحالة المرجعية لهذه التخصيصات ستُحدَّث ومتى سيجري ذلك وكان المكتب ملزماً باعتماد ممارسة للقيام بهذا. وتتمثل الممارسة الراهنة في أن الحالة المرجعية للتخصيصات التي كانت أساس عدم الاتفاق تُحدَّث عند تغيير التسجيل من مؤقت إلى نهائي، أي بعد أربعة أشهر دون أن تُقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار، ويسود شعور بأن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة إذا كان المطلوب تغيير الممارسة الراهنة. وبالتالي **يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى دراسة هذه المسألة في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال بغية إيجاد حل تنظيمي وتقني مناسب لها.** |
| **الفقرات 19.3 إلى 22.3**  **الموافقة على الوثيقة 354** | عند النظر في مسألة فشل إطلاق ساتل، **أكد المؤتمر WRC‑15 القرار** الذي اتخذه المؤتمر WRC‑12 (في اجتماعه الثالث عشر) والقاضي بأن يجوز للجنة معالجة طلبات من أجل تمديد الحد الزمني استناداً إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة أو إلى وجود *ظروف قاهرة*، مع مراعاة القواعد والأعراف المنطبقة دولياً في هذا الصدد، طالما كان أي تمديد "محدوداً ومشروطاً." |
| **كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) المكتب** بأن يقوم بعد انتهاء المؤتمر WRC‑15 وبأسرع وقت ممكن، بنشر رسالة معممة تضم جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر WRC‑15 والواردة في محاضر جلساته العامة وإتاحتها على الموقع الإلكتروني للاتحاد. |
| ناقش المؤتمر WRC‑15 القسم 4.4.2.2.3 من الوثيقة [4(Add.2)(Rev.1)](http://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0004/en)، تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، فيما يتعلق بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية. ولم يتمكن المؤتمر WRC‑15 من التوصل إلى استنتاج بشأن المسألة التي أثارها مكتب الاتصالات الراديوية، لكنه أقر بعدم وجود أحكام محددة في لوائح الراديو.  **ويدعو المؤتمر WRC‑15 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس** في إطار البند 7 الدائم من جدول الأعمال إمكانية وضع أحكام تنظيمية تفرض شروطاً إضافية إلى جانب تلك المفروضة بموجب الرقمين 25.11 و44.11 من لوائح الراديو على الأنظمة المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويمكن لهذه الدراسة أن تبحث كذلك في تداعيات تطبيق هذه الشروط على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمتين الثابتة الساتلية/المتنقلة الساتلية التي يتم وضعها في الخدمة بعد المؤتمر WRC‑15. |
| **الوثيقة CMR15/505 - محضـر الجلسـة العامـة الثامنة** | **الفقرات 24.3 إلى 38.3**  **الموافقة على الوثيقة 398** | عند مناقشة مسألة التعديلات المحتملة على خطط التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3 أقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بأنه يمكن أن تكون هناك حالات تتطلب مساعدة المكتب للبلدان التي تعاني من *ظروف قاهرة*. وبالنسبة لإدارات هذه البلدان، فقد يكون من المتعذر تلقي المراسلات الواردة من المكتب، أو الإجابة على هذه المراسلات ضمن الحدود الزمنية المحددة في الفقرات 10.1.4أ-10.1.4د من المادة 4 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو، ويمكن أن يخلِّف الافتقار إلى مثل هذه المراسلات تأثيراً سلبياً على الحالة المرجعية لتخصيصات الخطة لهذه الإدارات. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تستفيد الإدارات من تدابير محددة يتخذها المكتب للعناية بهذا الأمر، **ويكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مدير مكتب الاتصالات الراديوية** باستطلاع هذه المسائل وبأن يطلب من لجنة لوائح الراديو معالجة هذه الحالات المحددة. |
| تلقى المؤتمر WRC-15 مساهمة تتناول القسم 3.4.2.2.3 من تقرير المدير (الوثيقة 4(Add.2)(Rev.1)) بشأن التنسيق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. **ويدرك المؤتمر WRC-15** أن الإدارات المبلغة قد تتفق فيما بينها على تنظيم اجتماعات تنسيق متعددة الأطراف بشأن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وقد ترغب في الحصول على مساعدة المكتب بموجب الإجراءات القائمة.  ويمكن **إجراء مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية** بشأن التنسيق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات الخاضعة للقسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، ويمكن تقديم التعديلات المدخلة على الإجراءات، عند اللزوم، في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. |
| عند النظر في مسألة التبليغ عن محطات أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في تقرير المدير (الفقرة 8.3.2.3 من الوثيقة (4(Add.2)(Rev.1)، **خلص المؤتمر WRC‑15 إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الدراسات** قبل اتخاذ أي قرار تنظيمي. ولأغراض إجراء هذه الدراسات، وافق المؤتمر WRC‑15 على تكليف المكتب بإصدار رسالة معممة تحوي نسقاً موحداً قد ترغب الإدارات بأن تقدم وفقه إلى المكتب، على أساس طوعي، خصائص وعدد المحطات الأرضية النمطية المنشورة في بلدانها، حسب توفرها ولأغراض توفير المعلومات حصراً. |
| **الفقرات 39.1 إلى 42.1**  **الموافقة على الوثيقة 416** | وأثناء مناقشة تقرير المدير وإضافاته المختلفة، أقر كذلك، بأن بعض المسائل المثارة يمكن أن تستفيد من الدراسات التي تجرى داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية. وبناءً على ذلك، **يرجى من مكتب الاتصالات الراديوية** إحالة هذه المسائل، بمجرد تحديدها، وحسب الاقتضاء، إلى قطاع الاتصالات الراديوية لإجراء هذه الدراسة. وسيكون من المفيد أيضاً إذا تمت إتاحة مشروع لتقرير المدير، أو مشروع الجزء 2 منه، على أقل تقدير، في وقت مناسب من أجل المرحلة الثانية من الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑19 (CPM19‑2). وفي الختام طلب من المدير النظر في وضع التقرير طبقاً لخطوط هيكل المؤتمر WRC‑19.  ويقدم الملحق المرفق تفاصيل نتائج مناقشات اللجنة 5 لتقرير المدير.  الملحق  ال‍جـزء 2  ال‍خبرات ال‍مكتسبة من تطبيق الإجراءات التنظيمية في م‍جال الاتصالات الراديوية  وما يتصل بها من مسائل أخرى 2 إعداد لوائح الراديو (طبعة 2012)1.2 تعليقات عامة2.2.2 أوجه التضارب والأحكام التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح الجدول 2  أوجه التضارب في لوائح الراديو والأحكام التي تحتاج إلى توضيح   | # | اللغة | الصفحة - الحكم | طبيعة التضارب | إجراء التصويب المحتمل | | --- | --- | --- | --- | --- | | 7 |  | **المجلد 1** | **المادة 11** | **المادة 11** | | 8 | جميع اللغات | 210 | **48.11** | يوجد تناقض بين الرقم 48.11 والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار 552، ينبغي إضافة 30 يوماً بعد مهلة السنوات السبع إلى الرقم 48.11 |   أشار المؤتمر WRC-15 إلى التضارب بين الرقم 48.11 من لوائح الراديو والفقرة 8 من الملحق 1 بالقرار 552 (WRC-12) **وأكد فهمه** بأن على المكتب أن يلغي تخصيصات التردد للشبكات الساتلية العاملة في النطاق GHz 22-21,4 في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو 2.9 حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم 49.11. 2.3 تعليقات بخصوص تنسيق تخصيصات ترددات خدمات الطيران والتبليغ عنها وتسجيلها والتذييلات والقرارات الخاصة بها2.2.3 المادة 9 من لوائح الراديو1.4.2.2.3 تقديم طلبات التنسيق فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض **أيد المؤتمر WRC-15** اقتراح المدير وأوصى لجنة لوائح الراديو بوضع قاعدة إجرائية مناسبة. 2.4.2.2.3 تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفي الحالات التي لا تتمكن البرمجيات فيها من وضع نموذج لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يستمر تطبيق القرار 85 (WRC-03) حتى تتم الموافقة في قطاع الاتصالات الراديوية على التوصية ITU-R S.1503 التي تحسن من نموذج هذه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ويتم تنفيذها في برمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة. وهذا لا يمنع المكتب من التحقق من الأنظمة FSS غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن وضع نموذج لها في إطار النسخة الحالية من البرمجيات.  وفي حالة وجود تحديث للتوصية ITU-R S.1503، فسيترتب على ذلك متطلب بتحديث برمجيات التحقق التي سترتب آثاراً مالية وتتطلب تمويلاً إضافياً. وسيكون المكتب بعد ذلك في وضع يمكنه من إكمال التحقق من مطابقة أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي لم يتم وضع نموذج لها في إطار البرمجيات الحالية. 3.2.3 المادة 11 من لوائح الراديو2.3.2.3 الاعتراض على اتفاق التنسيق بعد نشر الجزء I‑S **وافق المؤتمر WRC-15** على النهج المطروح في هذا القسم. 9.3.2.3 الخصائص المبلغ عنها بإفراط لتخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ووظائف العمليات الفضائية المرتبطة بها **عبر المؤتمر بوجه عام عن تأييده** للأفكار المطروحة في هذا القسم واقترح أن يلجأ المكتب إلى لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من أجل المساعدة في تحديد المعايير التي يتعين استعمالها في تحليلها. 4.2.3 مواد لوائح الراديو الأخرى2.4.2.3 معالجة الطلبات بموجب الرقم 13B.23 من لوائح الراديو فيما يتعلق بشبكة ساتلية مقدمة بموجب التذييل 30 **وافق المؤتمر WRC-15** على الأسلوب المقترح. 3.4.2.3 تخصيصات الترددات المستعملة في الخدمات الفضائية بإشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحكام المادة 48 من الدستور عند مناقشة المسائل المثارة في هذا القسم، وبالاقتران مع الأسئلة المثارة في تقرير لجنة لوائح الراديو بشأن القرار 80 بخصوص هذه المسائل ذاتها (أنظر القسم 4.4 من الوثيقة 14)، **لاحظ المؤتمر WRC-15** أن المادة 48 تشير إلى "المنشآت الراديوية العسكرية" وليس إلى المحطات المستخدمة للأغراض الحكومية بوجه عام، **ورأى أنه لا ينبغي للمكتب** أن يلمح إلى أن إدارة ما تشير إلى المادة 48 من الدستور في ردها على تساؤل طبقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، ما لم تستشهد هذه الإدارة بالمادة 48 صراحةً. **ورأى** **المؤتمر WRC‑15** أيضاً أنه لا ينبغي وجود أي قيود فيما يتعلق بصنف المحطة وطبيعة الخدمة لأي محطة مؤهلة للعمل طبقاً للمادة 48. 5.2.3 تعليقات بشأن التذييلين 4 و8 من لوائح الراديو2.2.5.2.3 التعامل مع تخصيصات ترددات ذات عرض نطاق أقل من عرض نطاق التوسيط المذكور شكر المؤتمر WRC‑15 المدير على هذا القسم **واقترح إحالة هذه المسألة التفصيلية** إلى لجنة الدراسات المناسبة بالاتحاد للنظر فيها باستفاضة. 6.2.5.2.3 منطقة خدمة بزاوية ارتفاع أقل من 3 درجات نظر المؤتمر WRC‑15 في المسألة **وقرر أن يطلب من المكتب** إلغاء قيد الدرجات الثلاث. 6.2.3 تعليقات بشأن التذييلين 30 و30A من لوائح الراديو2.6.2.3 حساب قيمة التحكم في القدرة لتخصيصات مدرجة بالقائمة **أوضح المؤتمر WRC‑15** أن التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 مع تعديل القاعدة الإجرائية المقابلة طبقاً لذلك. 4.6.2.3 الموافقة المقدمة طبقاً للفقرة 11.1.4 من التذييلين 30 و30A **وافق المؤتمر WRC‑15** على الممارسة الحالية للمكتب المبينة في هذا القسم. 10.6.2.3 معايير التنسيق بموجب الفقرة 7.9 فيما يتعلق بشبكة ساتلية مبلغ عنها بموجب المادة 2A (وظائف العمليات الفضائية) في نطاق التردد GHz 14,8‑14,5 **رأى المؤتمر WRC‑15** تطبيق قوس تنسيق بمقدار °7± بالنسبة للنطاق GHz 14,8‑14,5 (بحيث يتسق مع النطاق Ku من البند 2.1.9 من جدول الأعمال).  **مذكرة من الأمانة:** نظراً إلى أن المؤتمر WRC‑15 قرر تعديل التذييل 5 من لوائح الراديو لتطبيق قوس تنسيق بقيمة °6 ± من أجل "الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو أي وظائف لعمليات فضائية ذات صلة" في هذا النطاق، ينفذ التراصف الذي طلبته الجلسة العامة بتطبيق القيمة °6 ± في هذه الحالة أيضاً. 11.6.2.3 كثافة القدرة المستعملة لحساب المعيار Δ*T/T* بموجب الفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل 30A من لوائح الراديو **نظر المؤتمر WRC‑15** في النهج المطروح في هذا القسم **وصدق عليه**. 7.2.3 تعليقات بخصوص التذييل 30B من لوائح الراديو1.7.2.3 الإدراج المؤقت لتخصيص محول **نظر المؤتمر WRC‑15** في أسلوب العمل المعروض في هذا القسم **وصدق عليه**.  **الفقرة 6 بالإضافة 1** **الرقم 6.13 من لوائح الراديو**  أثار هذا القسم من التقرير مسألة ما إذا كان الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، يُعد كافياً، عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال، أو الاستعمال المستمر، لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. وعند النظر في هذه المسألة، **كان من رأي المؤتمر** أن على الإدارات الرد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقر بأن المؤتمر WRC‑15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل. |
|  | **الفقرات 45.1 إلى 49.1**  **الموافقة على الوثيقة 427** | طلبت إدارة كولومبيا في الوثيقة 110 أن ينظر المؤتمر WRC‑15 في تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SATCOL 1B في الخدمة، مع مراعاة المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والتوصية 6 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP14). وتلتمس إدارة كولومبيا موافقة المؤتمر WRC‑15 على تكليف مكتب الاتصالات الراديوية بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SATCOL 1B في الخدمة إلى 28 نوفمبر 2018. وقد جرت مناقشات بين الإدارات المعنية للتوصل إلى اتفاق بشأن حماية شبكاتها الساتلية. واستناداً إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الإدارات المعنية، **كلف المؤتمر WRC‑15 مكتب الاتصالات الراديوية** بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SATCOL 1B في الخدمة إلى 28 نوفمبر 2018. |
| **الوثيقة CMR15/508 - محضر الجلسة العامة الحادية عشرة** | **الفقرات 1.1 إلى 5.1**  **الموافقة على الوثيقة 456** | عند اعتماد الرقم A112.5، **أقر المؤتمر WRC‑15** بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) "دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/41/65 بشأن "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي"، وخاصة المبدأ الرابع، فيما يتعلق بهذا التطبيق. |
| **الوثيقة CMR15/509 - محضر الجلسة العامة الثانية عشرة** | **الفقرات 1.3 إلى 10.3**  **الموافقة على الوثيقة 453** | قبل اتخاذ قرار بتعديل الرقم 49.11 من لوائح الراديو في إطار المسألة A فيما يخص البند 7 من جدول الأعمال، **أقر المؤتمر WRC‑15** ضرورة تعزيز الشفافية دون المساس بالمعاملة المنصفة للإدارات. وقد أولى المؤتمر WRC‑15 اهتماماً دقيقاً وخاصاً للشواغل التي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بالشكوك المحتملة التي يمكن أن تنجم عن اعتماد حكم قد يقلل من فترة الوضع في الخدمة على أساس تقديم المعلومات في وقت غير مناسب إلى المكتب من أجل تعليق تخصيصات التردد المسجلة. ولذلك، **قرر المؤتمر WRC‑15 لجنة لوائح الراديو**، في تطبيقه للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، بأن يراعي أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلِّغة على الوفاء بمهلة ستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد أن استخدام تخصيص تردد قد عُلّق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، **يشجَّع المكتب**، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلِّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11. |
| **الوثيقة CMR15/510 - محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة** | **الفقرات 13.7 إلى 32.7**  **الموافقة على الوثيقة 468** | 32.7 **في ضوء التعليقات التي أبديت، تم** الاتفاق على أن **تُحال إلى لجنة لوائح الراديو لدراسة متعمقة، مسألة قبول طلبات التنسيق للتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق** 13,4**-**13,65GHz **قبل تاريخ دخول التوزيع حيز النفاذ.** |
| **الوثيقة CMR15/511 - محضر الجلسة العامة الرابعة عشرة** | **الفقرات 16.1 إلى 31.1، 1.2 إلى 4.2ومن 31.22 إلى 33.22**  **الموافقة على الوثيقة 483** | عند النظر في الوثيقة 483 في إطار البند 5.1 من جدول الأعمال، أُعرب عن شواغل بشأن مدى تعقيد المسألة وتعقيد نص القرار الذي يصف المسألة والأسلوب المتوخى لتنفيذها، وبشأن العديد من أجزاء منطوق الوثيقة، وعدم وضوح بعض أجزاء القرار، وصعوبة تطبيقه.  في ضوء ما سبق، يرى المؤتمر أن من المناسب الإشارة إلى أنه من الصعب جداً أن يرخص باستعمال نطاق التردد قيد النظر لتشغيل نظام التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS/CNPC)، ولا سيما المحطة الأرضية المتحركة على متن الطائرات، قبل استكمال الدراسة وأسلوب التطبيق المطلوبين في القرار لمعالجة مختلف جوانب العملية والموافقة عليهما من جانب المؤتمر WRC-23، ذلك لأن قلة الحذر في عملية من هذا القبيل من شأنها أن تؤثر سلباً على التشغيل الآمن للرحلات الجوية وأن يعود بالضرر على الخدمات الساتلية وخدمات الأرض لدى الإدارات الأخرى. |
| **الفقرات 19.16 إلى 26.16**  **الموافقة على الوثيقة 499** | 20.16 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، في معرض التقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت فيما يتعلق بقائمة البلدان المدرجة في القرارين PLEN/1 (WRC-15) وPLEN/2 (WRC-15)، إنه تم التوصل إلى حل بشأن الشواغل التي أُعرب عنها، وعلى وجه التحديد عند استلام الإبلاغ ذي الصلة من الادارة المعنية، يتّبع مكتب الاتصالات الراديوية الممارسة المعتادة المتمثلة في التأكد، وفقاً للرقم 31.11، من تلبية الشروط المنصوص عليها في الحواشي المعمول بها. فإذا كانت استنتاجات المكتب غير مؤاتية، فإن أي تخصيص يتلقاه بموجب الرقم 31.11 سوف يعاد إلى الإدارة المبلغة. ولكن إذا تمكنت الإدارة المبلغة من إرضاء جيرانها بأن عملياتها لن تتسبب في تداخل في أراضيها، يمكن الاتفاق صراحة على استثناء من الحدود المعينة في تلك الحواشي. وعلى هذا الأساس، اقترح الإبقاء على قائمة البلدان المدرجة في القرارين في شكلها الحالي. أما بالنسبة لتحديد مواقع المحطات الأرضية في أراضي بلدان ثالثة، فهو غير مسموح به بموجب القرار 1 (Rev. WRC-97).  21.16 أكد **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** أن المكتب سوف يتّبع فعلاً الإجراءات المنصوص عليها في هذه الحالات.  26.16 وتمت **الموافقة** على ذلك. |
| **الفقرات 36.22 إلى 39.22**  **الموافقة على الوثيقة 501** | 37.22 قدم **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** التوضيح التالي:  "بدون عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه "، تتعلق ADD 5.R1b بعدد من الإدارات، وكيف يمكن لهذه الإدارات تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 1 452-1 492 MHz بتطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة المستخدمة في القياس عن بُعد للطيران وفقاً للرقم 342.5. وهكذا فإن ADD 5.R1b تتناول العلاقة بين البلدان المدرجة في الحاشية والبلدان المدرجة في الرقم 342.5".  38.22 في ضوء هذا التوضيح، دعا **الرئيس** الجلسة العامة للموافقة على ADD 5.R1b على أساس أن أسماء البلدان المدرجة في الوثائق 25 (Add.1) (ADD.4) و28 و130 سوف تدرج في الحاشية وأن عبارة "في البلدان المذكورة أعلاه" سوف تحذف منها.  39.22 **اعتمدت الإضافة** ADD 5.R1b في القراءة الثانية في صيغتها المعدلة. |
| **الفقرات 1.23 إلى 3.23**  **الموافقة على الوثيقة 502** | 1.23 قدم **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 502 التي تتناول تصويب الأخطاء المطبعية والأخطاء الواضحة في مختلف اللغات في طبعة 2012 من لوائح الراديو. والتُمست موافقة المؤتمر لكي يؤذن لمدير مكتب الاتصالات الراديوية بإدخال التصويبات اللازمة في الطبعة اللاحقة من اللوائح.  2.23 اعتبر **الرئيس** أن المؤتمر يوافق على هذا المنحى.  3.23 وتمت **الموافقة** على ذلك. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_